

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد أحمد أويحيى، وزيراً للدولة، ممثلاً شخصياً لرئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد أحمد أويحيى، وزير الدولة، الممثل الشخصي لرئيس الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 03 - 208 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77 (و5) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد أحمد أويحيى، رئيساً للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 206 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77 (و5) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد علي بن فليس، رئيس الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 03 - 207 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام وزير الدولة، الممثل الشخصي لرئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 6 منه،